رابط المادة على منصة باحث

شرح)فروع الفقه - القسم الثاني(لابن عبدالهادي)الدرس الثالث(- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ يوسف ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

في فروع الفقه قال رحمه الله السابع الوثائق عن الحقوق الوثائق على الحقوق ثلاثة الرهن بان يضع عنده عينا يصح بيعها على ماله. ومتى لم يجيئه بماله باعها. فلا يجوز له التصرف فيها بعد ذلك. وتكون - 00:00:19

عليه لا ينفك شيء منها الا برد الجميع الضمان وهو ضم ذمة الى ذمة في الحق ويصح من كل جائز التصرف. والكفالة وهو التزام احضار الغريم. فمتى لم يأتي به مع بقائه ضمن ما عليه - 00:00:37

الثامن الحوالة تنقل الحق من ذمة الى ذئب تنقل الحق من ذمة الى ذمة. ولا يعتبر فيها رضا المحال عليه ولا المحال اذا كان المحال عليه مليئا التاسع المتسابق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:55

قال رحمه الله تعالى السابع الوثائق على الحقوق اعلم ان الامور التي يتوثق الانسان بها بحقه خمسة اولا الرهن وثانيا الضمان وثالثا الكفالة ورابعا الشهادة وخامسا الكتابة هذه خمسة امور - 00:01:18

يتوثق الانسان بها بحقه اما الرهن فهو توثيقة دين بعين ان يوثق دينا بعين مثاله قلت لك اقرضني مئة الف فقلت لا اقرظك حتى ترهنني بيتك او سيارتك فانت الان وثقت حقك - 00:01:51

هذا هو الرهن وسيأتي والثاني مما يتوثق يتوثق الانسان به الظمان والضمان هو التزام ما وجب وما قد يجب على الغير هذا هو الضمان سورة سورة الظمان ان يأتي رجل - 00:02:19

من التجار الى بلد يريد ان يشتري بضاعة سيدخل مثلا الى السوق وليس معه دراهم فيريد ان يشتري من التجار لكنهم لا يعرفونه فلا يثقون به ساتي انا واقول انا اضمن انا ضامن - 00:02:47

فيما اشترى وما يشتري منكم فما اشترى وما يشتري فظمانه علي هنا التزمت ما وجب وما قد يجب. هذا هو الظمان الثالث الكفالة وهي التزام احضار بدن من عليه حق - 00:03:07

عليه حق مالي مثال ذلك رجل اشترى من صاحب دكان سلعة فقال بكم؟ قال بمئة ليس معي مئة الان احضرها لك بعد العصر ان شاء الله وقال صاحب الدكان انا لا اعرفك - 00:03:30

ولا اثق بك فقلت على انا اكفلك ان رأيته يتحاور معه فقلت انا اكفلك. انا الان التزمت باحضار ها بدل هذه الكفالة فالفرق بين الظمان والكفالة ان الظمان يتعلق بالمال والكفالة تتعلق - 00:03:49

البدن الرابع الشهادة. الشهادة يتوثق الانسان بها بحقه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس الكتابة. قال الله قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:04:08

يقول المؤلف رحمه الله الرهن بان يضع عنده عينا يصح بيعها لابد ان يرهن ما يصح بيعه لان ما لا يصح بيعه لا يتوثق به فما الفائدة مثلا ان يقترض منه دراهم ويرهنه كلبا. والكلب لا يجوز بيعه ولا يصح بيعه. فلابد ان تكون العين المرهونة مما يصح بيعه -

00:04:31

يقول عينا يصح بيعها على ماله ومتى لم يجيئه بماله باعها فاذا مثلا اشترى اقترض منه دراهم مئة الف ريال ورهنه سيارة وهذه المئة التي اقترضها منه جعل لها اجلا مدة سنة - 00:04:58

اذا مضت السنة يطالبه بالحق فان وفاه الحق والا فله ان يبيع هذه العين ايش؟ المرهونة ثم العين المرهونة اما ان تكون بقدر الدين او اكثر او اقل فهو مثلا اقترض منه مائة الف - 00:05:19

هذه السيارة قد تكون تساوي مئة وخمسين وقد تساوي سبعين وقد تساوي مئة فان كان الرهن بقدر الدين فهذا واضح وان كان الرهن اكثر من الدين باعه واخذ حقه والزائد يرده على صاحبه - 00:05:40

وان كان الرهن اقل من الدين اخذ منه الحق والباقي يبقى في ذمة من المقترض فلا تظن انه اذا انه اذا اعطى رهنا او جعل رهنا ان ذمته تبرأ مطلقا - 00:06:03

بل صاحب الحق يأخذ حقه من هذا الرهن وما بقي فانه يبقى في ذمة هذا المقترض يقول المؤلف رحمه الله فلا يجوز له التصرف فلا يجوز له التصرف فيها اي في العين المرهونة بعد ذلك - 00:06:21

وتكون عليه لا ينفك شيء منها الا برد الجميع. يعني ان العين المرهونة تبقى رهنا لا ينفك شيء منها الا بعد وفاء الدين قال الظمان وهو ظم ذمة الى ذمة في الحق - 00:06:40

وصورته كما سبق ان يلتزم ما وجب وما قد يجب فحينئذ يكون قد ضم ذمته الى ذمة الاخر في الحق فهو ظم ذمة الى ذمة قال ويصح من كل جائز التصرف - 00:07:00

وجائز التصرف ومن جمع اربعة اوصاف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا يقول والكفالة هي التزام احضار الغريم فمتى لم يأتي به مع بقائه ضمن ما عليه يعني ان الكفيل اذا لم يأتي من كفله فانه يضمن - 00:07:21

مثال ذلك في المثال السابق ذكرنا ان رجلا اشترى سلعة من صاحب دكان بمئة وقال له اتي اتي لك بي الثمن بعد العصر ان شاء الله فلم يثق به صاحب الدكان فكفله اخر - 00:07:47

لو قدر ان هذا الكفيل لم يستطع احضار صاحب الحق فان الضمان يكون يقول عليه ثم قال المؤلف رحمه الله الثامن الظمان تنقل الحق من ذمة الى ذمة هذا الحوالة تنقل الحق من ذمة الى ذمة هذه هي الحوالة هي نقل حق من ذمة الى ذمة - 00:08:05

مثال ذلك اه اقترضت منك مئة الف ريال ثم بعد حلول الاجل جئت الي تطلبني هذه المئة فقلت انا اطلب زيدا مئة الف ريال فاحلتك بدينك على زيد يعني خذ حقك الذي علي لك من - 00:08:31

جيد هذا معنى الحوالة فهي تنقل الحق من ذمة الى ذمة الحق الان انتقل من ذمتي الى ذمة الى ذمة زيد اذا هذه الحوالة الحوالة صورتها ان يطلبه دراهم. فيقول اعطني الحق الذي عليك - 00:08:55

ساقول له نعم لكن انا ليس عندي الان نقد في ذمتي لزيد كذا وكذا من الدراهم. خذ حقك منه ثم ايضا الحوالة قد يكون الدين الذي احاله عليه قد يكون اكثر - 00:09:15

واقل ومساوي فمثلا لو جاء يطلبني مئة الف وانا اطلب زيدا مئتي الف فقلت احلتك بدينك على زيد. فيأخذ منه كم لو كان ما في ذمتي لو كان ما في ذمة زيد لي اقل ثمانون - 00:09:33

يأخذ الثمانين ويبقى في ذمة العشرون وهكذا قال ولا يعتبر فيها رظا المحال عليه ولا المحال اذا كان المحال عليه مليئا عندنا الان محيل ومحال ومحال عليه فلا يعتبر رضا المحال - 00:09:54

عليه ولا المحال ايضا اذا كان المحال عليه مليئا مثاله جئت تطلبني مئة الف ريال وانا اطلب زيدا مائة الف. فقلت احلتك بدينك على زيد فانا محيل وانت محال وزيد محال عليه - 00:10:16

المحال عليه الذي هو زيد لا يشترط رضاه فلو جاء فلو ذهبت اليه وقلت اعطني الدين الذي في ذمتك لفلان احالني عليك لا يشترط يقول انا لم ارضى لان صاحب الحق الذي هو انا - 00:10:41

لي ان استوفي حقي بنفسي وبوكيلي المحال عليه الان فالمحال يعتبر كالوكيل عليه اذا المحال عليه لا يشترط رضاه. طيب المحال الشخص الذي احلته احلته بدينه يقول هذا فيه تفصيل. ان كان المحال عليه مليئا - 00:10:57

فلا يشترط الرضا وان كان المحال عليه غير مليء فيشترط رضاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم على مليء فليتبع والمليء من المليء هو القادر بماله وحاله وقاله - 00:11:22

انقاذ بماله ان يكون عنده مال وحالة ان تمكن مطالبته عند المحاكم وغيرها وقاله يعني قوله ان لا يكون مماطلا فلابد في المليء من هذه الاوصاف الثلاثة ان يكون قادرا بماله بحيث لا يكون معسرا - 00:11:42

وبقوله الا يكون مماطلا وبحاله ان تمكن مطالبته فمثلا لو احاله بدينه على ابيه جاء يطلبني مئة الف اعطني مئة الف فقلت احلت بدينك على ابيك انا اطلب اباك مئة الف - 00:12:03

فاحلتك عليه هل تمكن مطالبته في المحاكم لا لا يمكن او احاله على شخص له سلطة لا يمكن فحينئذ لا تصح. اذا لابد في الشخص المحال عليه ان يكون مليئا. ومعنى المليء اولا ان يكون قادرا بماله - 00:12:27

اي عنده مال ثانيا قادرا بقوله الا يكون مماطلا كلما اتاق الغدا بعد غد ونحو ذلك والثالث بحاله بان تنكر محاكمته ثم قال المؤلف رحمه الله التاسع المتصرف اما جائز التصرف اما جائزة - 00:12:48

التصرف مطلقا وهو المكلف الرشيد سبق لنا ان جائزة تصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد واما محجورا عليه وهو قسمان والحجر معناه المنع من التصرف الحجر منع الانسان من التصرف في ماله - 00:13:14

المحجور عليه قسمان محجور عليه لحظ نفسه ومحجور عليه لحظ غيره المحجور عليه لحظ نفسه هو الصغير والسفيه والمجنون الصغير الذي دون البلوغ يحجر عليه والسفيه الذي لا يحسن التصرف يحجر عليه - 00:13:36

والمجنون ايضا يحجر عليه الحجر على هؤلاء لمصلحة من؟ لمصلحة انفسهم ولهذا العلماء قال محجور عليه لحظ نفسه الا وهو الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ومحجور عليه لغيره وهو السفيه - 00:14:02

طيب الثاني من المحجور عليه ان آآ محجور عليه لحظ غيره محجوب عليه لحظ غيره وهو من كان ماله من كان ماله اقل من دينه الانسان مثلا عليه ديون عليه ديون وعنده مال - 00:14:24

ولكن ما عنده من المال هو اقل مما عليه من الدين مثاله رجل عليه مليون ريال يطلبه فلان كذا وفلان كذا ووجدنا عنده مئة الف ريال او مائتي الف - 00:14:49

فحينئذ يحجر عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا والشرط الثاني ان يطلب الغرماء او بعضهم ذلك واضح رجل تراكمت عليه الديون اقترب من فلان كذا واشترى سيارة بالاقساط من فلان - 00:15:10

اه عليه ضمان لفلان. المهم عليه ديون كثيرة هؤلاء الغرماء طالبوا بحقوقهم لما طالبوا بحقوقهم الحاكم نظر فلم يجد عنده الا ما الا مالا قليلا عليه متر مليون ريال ولم يجد عنده سوى مئة الف ريال - 00:15:35

فحينئذ يجب ان يحجر عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا فلو فرض ان هؤلاء الغرماء ان ديونهم لن تحل بعد فلا يجوز الحجر عليه لان الاجل حق للانسان - 00:15:55

والثاني ان يطلب الغرماء او بعضهم ذلك فمثلا لو ان الغرماء قالوا لا نطالب لا نطالب بشيء. نحن نرحمه ونراه بحاله. دعه متى ما جاء متى ما وفان وسدد الحمد لله. حينئذ لا يهجر - 00:16:15

لا يؤثر عليه. اذا المحجور عليه نوعان محجور عليه لحظ نفسه وهم ثلاثة الصبي والسفيه والمجنون والثاني محجور عليه لحظ غيره وهو المفلس الذي ماله اقل من دينه فيحجر عليه بشرطين ان يكون الدين حالا وان يطالب الغلام بذلك. ثم يقسم ماله بين الغرماء - 00:16:35

ثم قال المؤلف رحمه الله العاشر المتصرف يعني الذي يتصرف اما بنفسه واما بغيره. الانسان اذا تصرف في امواله واحواله فاما ان يتصرف بنفسه اصالة واما ان يتصرف بغيره المتصرف - 00:17:12

في غيره قال وهو اما وكيل فيجوز توكيل قل لي جائز التصرف فيما وكل فيه الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة - 00:17:36

وقولنا استنابة اي انه يجعله مقامه في هذا الشيء جائز التصرف نستفيد منه انه لابد في الموكل ان يكون جائزة تصرف فلا يصح مثلا توكيل صبي ومجنون ونحوها مثله اي ان ايضا الوكيل لابد ان يكون جائز التصرف - 00:18:03

فلو ان صبيا وكل بالغا رشيدا لا يصح ولو ان بالغا رشيدا وكل صبيا لا يصح فلابد ان يكون الوكيل والموكل كلاهما جائز التصرف. ايضا فيما تدخله النيابة فيما تدخله النيابة - 00:18:29

وذلك ان دخول النيابة الحقوق على نوعين النوع الاول ما يتعلق بحقوق الله والنوع الثاني ما يتعلق بحقوق الادميين اما ما يتعلق بحقوق الله فحقوق الله تعالى من حيث التوكيل على اقسام ثلاثة - 00:18:50

القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي الحقوق المالية المحضة الزكاة والكفارات ونحوها العبادات المالية المحضة المتعلقة بحق الله. هذه يجوز التوكيل فيها مطلقا فمثلا يجوز ان اقول وكلتك ان تحصي مالي - 00:19:16

يعرف زكاته ويجوز ان اقول وكلتك ان تفرق زكاة مالي ويجوز ان اوكلك في الامرين في الاحصاء وفي التفريق كذلك ايضا الكفارة قلت لك وكلتك ان تكفر عني كفارة يمين. اشتري طعاما - 00:19:48

ووزعه على عشرة مساكين. جائز او لا يائس. اذا بالنسبة لحقوق الله العبادات المالية المحضة يجوز التوكيل فيها مطلقا القسم الثاني العبادات البدنية المحظوظ الصلاة والطهارة والاعتكاف والصيام في في حال الحياة هذه لا يجوز التوكيل فيها - 00:20:09

هل يجوز مثلا يقول شخص وكلتك ان تصلي عني على يعني متعب ولا استطيع الذهاب الى المسجد ولا استطيع الصلاة وكلتك جزاك الله خيرا صلاة الفجر اذا صليت مع الامام فقم وصل ركعتين عني - 00:20:40

هل يصح؟ لا يصح في وقت البرد قال وكلتك ان تتوضأ عني وانا اصلي وانا اصلي يصح لا يصح طيب القسم الثالث ما يصح التوكيل فيه عند العجز لا يصح التوكيل فيه عند العجز - 00:21:03

وهي العبادات المركبة وهي الحج الحج يصح التوكيل فيه عند العجز دون غيره. اذا العبادات من حيث التوكيل على اقسام ثلاثة ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية. ما لا يجوز مطلقا وهي العبادات البدنية المحضة - 00:21:29

ما يجوز عند العجز وهي الحج وهو الحج اه نأتي الى النوع الثاني وهي حقوق الادميين حقوق الادميين حقوق الادميين على قسمين قسم يجوز التوكيل فيه مطلقا وقسم لا يجوز التوكيل فيه مطلقا - 00:21:52

فما اشترط فيه مباشرة الانسان له لا يجوز التوكيل فيه وما لم تشترط مباشرته يجوز التوكيل فيه. فمثلا لو قال وكلتك ان تشهد عني هزيمتني يمين عند القاضي وانا مشغول اذهب واحلف عني - 00:22:20

عند القاضي يصح لا يصح وكلتك ان تقسم بين زوجاتي لا يصح فهمتم؟ وكلتك ان يعني حصل بينه وبين زوجته لعام وكلتك ان تلاعن عني لا يصح. اذا كل ما اشترط فيه - 00:22:49

مباشرة الانسان نفسه لا يصح التوكيل فيه وما لم تشترط مباشرته يجوز فيجوز ان يوكل في بيع وشراء ونكاح وطلاق وكلتك ان تقبل نكاحي وكلتك ان تطلق زوجتي فهذا كله يجوز التوكيل فيه. اذا حقوق الادميين نوعان نوع - 00:23:13

تشترط مباشرته من الفاعل نفسه لابد ان يباشره الفاعل ولا يصح التوكيل فيه كاليمين واللعان والقسم بين الزوجات ونحو ذلك وقسم يجوز التوكيل فيه وهو ما قصد ايجاده بقطع النظر عن المباشرة - 00:23:39

يقول المؤلف رحمه الله وهو اما وكيل فيجوز توكيل جائز التصرف فيما وكل فيه. وانتبه فيما وكل فيه نستفيد منه ان الوكيل لا يتجاوز ما وكل فيه لان تصرفه مبني على الاذن فيقتصر فيه على ما اذن له فيه. فلو قلت مثلا وكلتك ان تبيع عقاري - 00:24:03

الفلاني لا يجوز ان يبيع سيارتي لان لانني انما في ماذا لبيع العقار ولهذا المؤلف يقول فيما وكل فيه يعني في الشيء الذي وكل فيه فلا يتجاوزه طيب قال او شريك - 00:24:32

وهو اما في الربح وهو المضارب كل من دفع اليه المال ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه المضارب عندنا موضة عندنا مضارب

ومضارب المضاربة هي دفع مال لمن يتجر به - 00:24:50
بجزء معلوم مشاع من ذبحه لان اقول مثلا خذ هذه مئة الف اتجر بها ولك من الربح الثلث الربع النصف ثلاثة ارباع حسب ما يتفقان عليه. لكن المضاربة اشترط المؤلف رحمه الله قال بجزء - 00:25:13
معلوم يعني مشاع لابد ان يكون جزءا معلوما مشاعا ايضا جزء معلوم احترازا احترازا من المعين فلو قال خذ هذه المئة الف اتجر بها ولك من ربحها عشرة الاف هذا لا يجوز - 00:25:36
لانه قد لا يربح سوى عشرة وحينئذ يكون صاحب المال خاسرا وقد يربح ثلاثين الفا تلاتين الفا. فيأخذ العامل كم؟ عشرة. فيندم صاحب المال. يقول انا ما ظننت انها تربي عشرة. اه تربع ثلاثين. كنت اظن ان الربح - 00:25:56
خمسة عشر الف او عشرين الفا فلابد ان يكون ايش؟ الربح مشاعل معلوما مشاعا يقول من ربحه يعني من ربح عمله فلا يصح مثلا يقول خذ هذا المال اتجر به ولك - 00:26:19
ولك ربع ربحي من من التجارة الفلانية هذا لا يجوز لان التجارة الفلانية هذه ليس له اثر في ربحها فلا بد ان يكون الربح مما للعامل فيه اثر والشركة انواع ذكر المؤلف رحمه الله قال واما في الاعيان ونمائها وهي اقسام - 00:26:41
شركة الوجوه وشركة الابدان شركة الوجوه هي ان يشترك بوجهيهما يعني بما لهما من الوجاهة والمكانة عند الناس. فيذهبان مثلا الى السوق ليس معهما مال فيشتريان بجاهيهما ويقول ما ما اشتريناه فهو بيننا. مثال ذلك رجلان من التجار ليس عندهم سيولة - 00:27:04
ولكن التجار يثقون فيهم فيذهب فيذهب الى السوق هذا يشتري قماش وهذا يشتري سيارات بدون ان يدفعوا مالا ولكن بناء على ثقة الناس فيهما فيتجران هذا يتجه بالسيارات وهذا يتجر بالعقار والقماش - 00:27:33
وما حصل بينهما وما حصل من ربح فهو بينهما. هذا معنى شركة الوجوب شركة الابدان ان يشترك فيما يحصلانه بابدانهما مثاله رجلان اشتركا في ورشة ورشة حدادة نجارة وقال نعمل فيها - 00:27:54
وما حصل من ربح فهو بيننا هذي شركة ايش او يشترك مثلا او يذهب الى البحر للصيد. يقول نصيد وما حصلناه من صيد فهو بيننا. هذي شركة ابدان قال ومنها المساقات والمزارعة في غرس كل شجر له ثمر وكل زرع بجزء معلوم من - 00:28:16
هنا مساقات ومزارعة ومغارسة وساقات ومزارعة ومغارسة الموساقات هي ان يدفع ارضا فيها شجر او فيها زرع لمن يقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها مثاله عندي بستان فيه نخل وزروع - 00:28:45
وقلت لك ساقيتك سقيتك يعني ان تعمل في هذا البستان. تسقي هذا البستان وتقوم عليه وما يحتاج اليه. بنصف ثمراته. بنصف ما يخرج هذا ايش وساقات المزارعة تتعلق بالزرع بان بان اعطيك حبا عندي ارض بياض - 00:29:09
فقلت خذ هذا الحب ازرعه وقم عليه يعني سقيا وما يحصل منه فهو بيننا حولك الربع او لي الثلث حسب ما يتفقان عليه المغارسة تتعلق بالشجر قلت مثلا غرستك اعطيك نخلا وقل اغرس هذا النخل. او اغرس هذا الشجر - 00:29:33
وما حصل منه من تمارين فهو بيننا او لك الثلث او لك الربع اذا الفرق بين المزارع المساقات والمزارعة والمغارة ان ان الموساقات تكون على شجر قائم زرع قائم في الغالب - 00:30:01
المزارعة ان تكون ان يدفع اليه حبا ان يدفع حبا لمن ايش؟ يزرعه والمغارسة ان يدفع اليه غرسا لمن يغرسه يقول نعم وكل زرع بجزء معلوم. لا بد ان يكون - 00:30:22
الذبح في المزارعة والمغارسة والمساقاة ان يكون جزءا مشاعا معلومة فلو اعطيتك بستاني مساقاة وقلت لك لك ثمر الجهة الشمالية ولثمر الجهة الجنوبية او لك الثمر هذه السنة الثمر السنة القادمة فان هذا لا يجوز لان هذا من الميسر - 00:30:42
لانه قد يثمر البستان هذه السنة ولا يثمر السنة القادمة قد تثمن الجهة الشمالية ولا تثمن الجهة الجنوبية ثم قال المؤلف رحمه الله اخذ الاموال بغير عوظ على اقسام الاحدها العارية - 00:31:09
والثاني الوديعة والثالث والغصب. اولا العارية قال في كل عين ينتفع بها مع بقائها. ويردها ويظمن عينها واجزاءها بالتلف هذه العلية

العلية من العري وهي التجرد سميت عارية لتجردها عن العوظ - 00:31:28
العرية مشتقة من العري وهو التجرد سميت عارية بتجردها عن العوظ مثال ذلك قلت لي اعطني سيارتك انتفع بها مدة اسبوع فاعطيتك اياها هذي تسمى عارية لان ليس فيها عوظ - 00:31:53
وقيل ان اشتقاقها من التعاور وهو التناوب لان المالك اقام المستعير مقامه في الانتفاع بالعين والعلية هي دفع عين لمن ينتفع بها ويردها دفع عين لمن ينتفع بها ويردها هذا هذا الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله. وعرفها الفقهاء - 00:32:19
بتعريف ادق وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه يعني انه لابد في العين المعارة من ان تبقى بعد الاستيفاء. فلا تصح اعارة ما يتلف باستعماله - 00:32:50
يعني مثلا اعاره شمعا ليشعله او صابونا او خبزا الخبز ما يمكن لان العري لا بد فيه ينتفع ويردها. اعطاه كيسا من الخبز قال انتفع به ورده. اكل الخبز. وين يرد ماذا - 00:33:15
يقول هنا لا تصح لا تصح العارية ولهذا قال المؤلف رحمه الله في كل عين ينتفع بها مع بقائها. ويردها يعني اذا انقضى الاجل او ما حدداه ويظمن عينها وظاهر كلامه يظمن عينها انه يظمن مطلقا - 00:33:31
وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد ان العرية مضمونة. فاذا اعرتك مثلا عينا سيارة وتلفت عندك فان الضمان سواء تلفت بتعد ام تقوى بتعد وتفريط ام لا واضح والقول الثاني ان العارية كسائر الامانات - 00:33:54
لا تضمن الا بالتعدي والتفريط فاذا تعدى المستعير او فرط ظمن والفرق بين التعدي والتفريط ان التعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب التعدي فعل ما لا يجوز يعني ان يفعل امرا لا يجوز له - 00:34:18
والتفريط ان يترك امرا واجبا عليه يقول المؤلف رحمه الله ويظمن عينها واجزاءها بالتلف. الثاني الوديعة عند المستودع. امانة لا ضمان عليه فيها من غير تعد الوديعة هي دفع مال لمن يحفظه. ان يدفع مالا لمن يحفظه - 00:34:40
هذي هي الوديعة الوديعة عند المودع امانة فمثلا قلت لك خذ هذه الدراهم احفظها عندك. فانا مودع وانت مودع يجب عليك ان تحفظها. فالدراهم الان بيدك امانة. لا يجوز لك ان تتصرف فيها - 00:35:08
حتى لو قلت اخذ منها واردها لا يجوز من ذكر العلماء رحمهم الله ان المودع اذا تصرف في العين المودعة انتقلت يده من الامانة الى الخيانة. وصار حكمه حكم الغاصب - 00:35:33
ما حكم حكم الغاصب يقول هي امانة لا ضمان عليه لا ضمن عليه فيها من غير تعد يعني او تفريط فاذا تعدى او فرط ظمن مثال ذلك لو لو اودعه سيارة - 00:35:51
قلت لك اريد السفر واريدك ان تحفظ سيارتي ابقها عندك فاخذ السيارة ووظعها عند الباب وقد فتح النوافل وكل من جاء اخذ منها صار التشليح يظمن او لا؟ يظمن هذا تعدي لانه ترك الواجب - 00:36:07
او اعاره او اودعه شاة هذا تفريط تفريط نعم هذا تفريط التعدي ان يفعل ما لا يجوز مثل السيارة التي التي اودعتك اياها صرت تستعملها حتى حصل فيها تلف. نقول هذا تعدي لانه فعل ما لا يجوز. اذا المودع المودع امين - 00:36:32
والامين لا ضمان عليه الا بتعد او تفريط قال رحمه الله الثالث الغصب والغصب هو اخذ الشيء قهرا اخذ الشي قهرا وعرفه الفقهاء لانه الاستيلاء على حق الغير قهرا بغير حق - 00:37:02
الاستيلا على حق الغير قهرا بغير حق وقولهم على حق الغير يشمل الاموال والاعيان وما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه حتى لو كان عنده كلب صيد او حرف او ماشية - 00:37:30
واستولى عليه فانه يعتبر غصبا والغصب كما هو معلوم محرم اذا الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهرا بغير حق واعلم ان اخذ ما للغير بغير حق يقع على اوجه - 00:37:49
الوجه الاول ان يكون على سبيل الاختلاس والثاني ان يكون على سبيل الانتهاب والثالث ان يكون على سبيل السرقة والرابع ان يكون على سبيل الغصب والخامس ان يكون قطع طريق - 00:38:13

هذي خمسة تأمل اول وهو ان يكون الاخذ على سبيل الاختلاس فالمختلس هو الذي يعتمد في اخذه على فطنته وذكائه يعتمد على فطرته وذكائه مثاله يأتي الى صاحب محل دكان - 00:38:37

فيقول مثلا اريد كذا وكذا اعطني السلعة الفلانية التي في اعلى الرف فيحظر صاحب الدكان سلما يحضر السلعة في اثناء هذا يستغل غفلته ويأخذ من ايش؟ درج الدرج مثل اموالا او يسرق شيئا من البضاعة - 00:39:00

حسب ما يتيسر هذا يسمى اختلاس لانه اعتمد على وذكائه المختلس هذا الرجل لما قال اعطني كذا وانشغل لما نزل لم يجد هذا الرجل هرب هذا المختلس المختلس يرى في اخر الامر لا في اوله - 00:39:23

الثاني ان يكون على سبيل الانتهاب والمنتهب من النهبة والمنتهب هو الذي يعتمد على خفة يده وخطفه خفة يده وخطفه مثال ذلك يأتي مثلا الى رجل يتحدث بالهاتف فيأتي على دراجة ويخطف الهاتف ويهرب - 00:39:50

من يأخذ الشيء خطفا المنتهب اعتمد على ماذا؟ على خفة يده المنتهب يرى في اول الامر ولا في اخر الامر يرى في اول الامر لا في اخره بدكوا تشاهدوا نشاهده - 00:40:16

الثالث ان يكون على سبيل السرقة ان يكون اخذه على سبيل السرقة والسارق او السرقة هي اخذ المال على وجه الخفاء والسارق غالبا لا يرى لا في اول الامر ولا في اخره - 00:40:38

الرابع ان يكون على سبيل الغصب والغاصب هو الذي يأخذ الشيء قهرا الغاز بيرى في اول الامر وفي اخره. لانه يأخذوا الشيء قهرا منك. اعطني هذا فيأخذه غصبا الخامس ان ينضم الى - 00:40:58

القهر والغلبة التهديد بالسلاح الغاصب الان اذا اخذ الشيء قهرا ان هدد بالسلاح فهو قاطع طريق اذا اخذ المال اخذ المال اما ان يكون على سبيل الاختلاس او الانتهاك او السرقة او الغصب - 00:41:21

او قطع طريق وكلها محرمة فهمت الفرق انت يا ما الفرق بين المنتهب والمختلس مثال هذا منتهي لا في اخره المختلس يرى في اول الامر لا في اخره غلط والمنتهب يرى في اخر الامر لا في اوله - 00:41:43

لا لا لا خطأ. المختلس يرى في اول الامر. نعم. لا في اخره يأتيك صاحب دكان يقول اعطني كذا يراه ولا ما يراه؟ يتحدث معه هذا المختلس طيب المنتهب لا يرى في اول الامر لانه لو لو رؤيا لاتقي - 00:42:22

لكن انت تتحدث ما شعرت الا والرجل يمشي امامك. فانت تراه لكن في اخر الامر نعم ثم قال قال المؤلف رحمه الله الثالث الغصب. كل من غصب مالا محترما حرم - 00:42:42

عليه قتله او كان منتقلا الى من حرم عليه قتله وجب عليه رده طيب كل من غصب مالا محترما ممن حرم عليه قتله يعني من معصوم فكل من غصب مالا محترما - 00:43:01

من معصوم ولهذا المؤلف يقول ممن حرم عليه قتله والذي يحرم قتله هو المعصوم. والمعصومون اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن فكل من اخذ مالا معصوما من محترم يعني ممن يحرم دمه من ذمي ومعاهد ومستأمن ومسلم من باب اولى. نقول حرم وجب عليه رده - 00:43:21

وقوله ما لم محترما احترازا مما لو اخذ مالا غير محترم حينئذ لا يجب رده، ولكن ليس معنى هذا انه لا انه يترك يعني مثلا لو اخذ منه كلبا الكلب لا مالية له - 00:43:49

وليس معنى هذا انه يترك ويقال انا لا الكلب غير مضمون اذا افعل ما شئت من من هذا من هذا القبيل لا بل يجب حينئذ يجب ان يعزر من قبل - 00:44:08

الحاكم قال وظمنه بالتلف فمثلا اخذ سيارة غصب سيارة مسلم او ذمي او معاهد او مستأمن فغصبها وصار يستعملها وتلف منها شيء فيظمن هذا التلف لو فرض انه غصب سيارة - 00:44:21

وبقيت عنده مدة شهر ثم احترقت السيارة فيجب عليه ان يضمن السيارة ويضمن منفعتها ليس لعرق ظالم حق مثاله رجل غصب من اخر سيارة وهذه السيارة كان المغصوب منه المالك كان يكدها ويستعملها كل يوم - 00:44:46

كل يوم يحصل منها خمس مئة ريال غصب هذا الرجل وبقيت عنده شهرا ثم قدر الله واحترقت فيجب على هذا الغاصب اولا ان يضمن السيارة وثانيا ان يضمن منفعتها مدة بقائها عنده - 00:45:10

هذا الرجل كان كان يحصل كل شهر منها خمس مئة ريال فعليه ان يظمن كم خمسة لا مو بخمسطعش الف قل كل كل يوم خمس مئة خمسطعش الف طيب خمسة عشر الف - 00:45:31

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق. قال وكذلك يظمن اجزاءه اذا لم يكن محرما يعني اذا كان ما تلف منه اجزاء فيضمن هذه الاجزاء فهو يضمن الكل ويضمن الجزء. فان تلف كليا ضمنه - 00:45:51

وان تلف جزء منه فانه ايضا يضمنه قال المؤلف رحمه الله الرابع المال الملتقط اما اداميا او مالا غيره اللقطة شرع المؤلف رحمه الله في اللقطة واللقطة هي المال الضائع - 00:46:12

اللقطة من حيث الاصل هي المال الضائع هذه هي اللقطة والمال يشمل النقود والاعيان وغيرها يقول المؤلف رحمه المال الملتقط اما اداميا او مالا غيره اما الادمي فهو الطفل المنبوذ - 00:46:35

فقط يقول المؤلف رحمه الله المال الملتقى وجعل منه ادمي فيه نظر لان الادمي ليس مالا الا ان يكون رقيقا. ثم ايضا هذا الطفل المنبوذ الاصل فيه الحرية وليس فيه وليس الاصل الرق - 00:47:03

فكون المؤلف رحمه الله يدخل اللقيط في وصف المال هذا محل نظر لان اللقيط قد لا يكون ها قد لا يكون رقيقا قد يكون حرا بل حتى لو كان يعني في عصره من من اب الرقيق او نحوه فالاصل فيه الحرية - 00:47:19

قال اما الادمي فهو الطفل المنبوذ فقط هذا هو اللقيط واللقيط هو من يعني طرح بحيث لا يعرف نسبه ولا رقه اللقيط هو من نبذ اي طرح فلا يعرف نسبه ولا رقه - 00:47:41

وعرفه الفقهاء بانه من ظل الطفل الذي ظل فلا يعرف له نسب ولا ولا آآ رق. ولكن هذا فيه نظر لان الناس في الواقع يفرقون بين الطفل المنبوذ والطفل الظائع - 00:48:08

الطفل الضائع لا يعتبرونه لقيطا الطفل الذي يتيه ويضيع من اهله لا يعتبر رقيقا. قال وهو الطفل المنبوذ فقط وينفق عليه مما وجد معه الا فمن بيت المال. يعني لو وجد طفل منبوذ لقيط - 00:48:29

والتقطه من التقطه والتقاطه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاصبع الباقي من اين ينفق عليه؟ نقول ان كان معه مال هذا اللقيط معه مال يعني من من وضعه - 00:48:50

وضع معه مالا فينفق عليه من هذا المال. ان لم يكن كذلك فالذي ينفق عليه هو واجده ان لم يكن عنده مال او لم يستطع فانه يكون في بيت في بيت المال - 00:49:07

يقول وهو حر مسلم اللقيط نحكم اولا بحريته لا برق لان الاصل هو الحرية وهو مسلم وهو مسلم قال المؤلف ما لم يكن في بلد كفار لا مسلم فيه هذا الطفل اللقيق اما ان نجده في بلد اسلام - 00:49:22

او في بلد كفر لا مسلم فيه او في بلد كفر فيه مسلم فان وجدناه في بلد اسلام حكمنا باسلامه تبعا بالدار وان وجدناه في بلد كفر محض حكمنا بكفره تبعا للدار - 00:49:46

وان وجدناه في بلد كفر في بلد كفر فيه مسلم ولو واحدا حكمنا باسلامه. تغليبا الاسلام اذا الطفل اللقيط او اللقيط من حيث الحكم باسلامه او لا على احوال ثلاث - 00:50:05

الحالة الاولى ها ان يوجد في بلاد في بلاد اسلامية كمسلم الحال الثاني ان يوجد في بلاد بلاد كفار لا مسلم فيها ولا اظن الان في وقتنا الحاضر ان يوجد بلد في الدنيا ليس فيه مسلم - 00:50:23

ها يعني هل يمكن يوجد بلد في الدنيا ما في مسلم واحد ها البلد قبائل بيت كله كفار لا نقصد حنا بلد يعني دولة او اقليم مثلا كبير لا يوجد فيه - 00:50:44

الله اعلم لكن في في بحمد الله الان الاسلام انتشر القسم الثالث ان يوجد في بلد في بلد كفار فيه مسلم. فنحكم باسلامه. قال ما لم

يكن في بلد كفار لا مسلم فيها - 00:51:15
ثم قال المؤلف رحمه الله في في اللقطة قال والماء ثلاثة اقسام المال الملتقط ثلاثة اقسام. ما لا يتبعه همة اوساط الناس يملكونه بالتقاطه وينتفع به الى ان يوجد ربه - 00:51:30
ولا يعرف ما لا تتبعه همة اوساط الناس يملكه واجده وملتقطه وينتفع به الى ان يوجد ربه ولا يحتاج الى تعريف بمعنى ان كل من وجد مالا لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:51:50
بحيث انه اذا ضاع منهم لا يهتمون بطلبه فمن وجده ملكه بشرط ان لا يعرف عين صاحبه مثال ذلك لو انك تمشي في الطريق فوجدت سواكا بخمسة ريالات مثلا جديد - 00:52:10
هل لك ان تأخذه لان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في الصوت والعصا والرغيف يلتقطه ينتفع به لكن اذا كنت تعلم عين صاحبه اذا رأيت هذا الرجل رأيت رجلا يسير امامك - 00:52:30
ثم سقط منه السواك وقل دعه يبتعد حتى اخذ السواك يجوز او لا؟ لا يجوز. اذا كل ما جاز التقاطه مما لا تتبعه الهمة يملكه اخذه وواجده بشرط الا يعلم - 00:52:46
اين صاحبي؟ يقول المؤلف رحمه الله وما يمتنع من صغار السباع يحرم التقاطه. كل حيوان يمتنع من صغار السباع فانه يحرم التقاطه والذي يمتنع من صغر السباع على اقسام اربعة - 00:53:05
الاول ما يمتنع من صغار السباع لكبر حجمه والثاني ما يمتنع من صغار السباع لنابه والثالث ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه والرابع ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه - 00:53:26
كم هذا؟ اربعة. الاول ما يمتنع من صغار السباع لكبر حجمه مثل الجمل البعير الثاني ما يمتنع من صغار السباع لنابه مثل ها الظبع النعامة لا مو بسرعة لا الارانب - 00:53:50
لا يوجد حيوان له ناب يعني من ما يباح الا الظبر طيب الثالث ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه مثل فهد عنده الفهد اسرع الحيوانات الفهد معروف ها الشاهد لكنه عندهم اذا يستعملون الصيد - 00:54:19
ويجوز استعماله للصيد وليس ممنوعا من اقتنائهم وليس كالكلب عند امة الفهد اه علمه حتى علمه الصيد هذا فيه منفعة مباحة طيب الرابع ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه. مثل الطيور كالحمام وغيرها. اذا كل ما يمتنع من صغر السباع - 00:54:52
انه يحرم التقاته بان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ظالة الابل. فقال ما لك ولها يقول المؤلف رحمه الله وسائر المال غيرهما يلتقط ويعرف سنة ويملك بعدها سائر المال يعني اذا وجد ما لا تتبعه الهمة - 00:55:18
وما لا يمتنع وما يمتنع من صغر السباع فانه يعرفه اذا وجد ما سوى ما لا تتبعه الهمة وما يمتنع من صغار السباع فانه يعرفه سنة اذا اخذه ثم بعد ذلك يملكه يعني يدخل في حكمه. مثال ذلك وجد شاة - 00:55:41
نقول يجب اذا وجدها يعني ضائعة ان يعرفها سنة. اذا مضت السنة دخلت في ملكه حكما ولكن ليس المعنى انه بعد مضي السنة يملكها مطلقا لو فرضنا انه عرفها سنة ثم بعد سنة قلنا - 00:56:03
تملكها فقدر الله ان جاء صاحبها فيجب عليه ان يردها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها يوما من الدهر فسلمها له يقول الخامس الهبة والعطية يملك بالقبض ويحرم الرجوع فيها - 00:56:24
الهبة والعطية دفع المال اعلم ان دفع المال او اخراج الانسان ما له بغير عوظ يقع على اوجه الوجه الاول ان يكون على سبيل الصدقة والصدقة ما قصد بها ثواب الاخرة - 00:56:48
والوجه الثاني ان يكون على سبيل الهدية والهدية هي ما قصد بها التودد والغالب انها تكون من الادنى الى الاعلى الغالب ان الهدية يكون من الادنى الى الاعلى والثالث ان يكون على سبيل الهبة - 00:57:10
والهبة هي ما قصد به مجرد النفع المحض والغالب انها تكون من الاعلى الى الادنى يعني الملك او الامير او السلطان حينما يعطي واحدا من رعيته شيئا هذا يسمى ايش - 00:57:35

لا يقصد التودد اليه وانما يقصد مجرد النفع المحض الرابع العطية. والعطية هي الهبة لكن الفرق بينهما ان الهبة تكون في حال الصحة والعطية تكون في مرض الموت المخوف الخامس - 00:57:57

عن يكون ذلك على سبيل الرشوة وهي ما اوصد به التوصل الى امر محرم اذا اخراج الانسان ماله في حياته يقع على هذه الاوجه مما يكون صدقة او هدية او هبة او عطية او رشوة - 00:58:18

يقول المولد رحمه الله الهبة والعطية يملك بالقبض فالموهوب له اذا قبضها ملكها والمعطى اذا اعطي ملك. قال ويحرم الرجوع فيها الهبة والعطية والهدية. يحرم الرجوع فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:46

ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في طيئه قال المؤلف رحمه الله السادس المأخوذ من الزكاة. يعني المال المأخوذ من الزكاة وسبق الكلام على الزكاة - 00:59:09

واحكامها السابع المال المأخوذ من الغنيمة والغنيمة هي ما اخذ من مال الكفار بسبب بسبب قتال وما الحق به المال المأخوذ من الكفار بسبب قتال وما الحق به هذه الغنيمة. فالفرق بين الغنيمة والفي ان الغنيمة - 00:59:28

تكون بسبب قتال وما الحق به واما بدون قتال الثامن الرشوة للقاضي والحاكم وهي محرمة الرشوة هي بذل المال للتوصل الى امر محرم ان يبذل ماله للتوصل الى امر محرم - 00:59:55

اما بان يسقط عن نفسه واجبا او ان يأخذ ما لا يستحق. يعني بان يأخذ ما لا يستحق او ان يسقط عن نفسه ما وجد عليه. هذه هي الرشوة. يقول الرشوة - 01:00:22

القاضي والحاكم محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والراعش وهي بالنسبة للقاضي والحاكم اشد لان الحاكم يجب عليه العدل بين الخصوم والرشوة سبب لجوره وميله في الحكم - 01:00:39

بل ان الحاكم لا يجوز له ان يقبل الهدية لا يجوز له قبول الهدية فما بالك الرشوة قال التاسع الهدية وهي مباحة لغير الحاكم اذا لم يكن له من المهدي عادة وشر اخر - 01:01:03

ايضا ولم تقل له خصومة او حكومة الهدية يقول مباحة بل هي مستحبة الهدية مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها الا للحاكم القاضي فلا يجوز له قبول الهدية - 01:01:22

الا كانت له عادة بمهاداته ولم تكن له خصومة مثال ذلك رجل بين رجلين صداقة رجلان بينهما صداقة اعتاد كل واحد منهما ان يهدي للاخر هدية قدر الله ان احدهما عين قاضيا - 01:01:45

فهل يجوز صديقه السابق ان يهدي اليه؟ نقول يجوز اولا لان بينهما عادة سابقة وثانيا ليس بينه حكومة ليس هناك قضية لهذا الشخص عند هذا القاضي فاذا جرت العادة بالتهادي بينهما ولم يكن له حكومة او خصومة فانه يجوز. واما مع عدم ذلك - 01:02:10

فانه لا يجوز يقول المؤلف رحمه الله وهي مباحة لغير الحاكم اذا لم يكن له من المهدي عادة فاذا كان له عادة فلا بأس بذلك. لكن ايضا يضاف شرط اخر وهي ان لا يكون له عند هذا القاضي خصومة - 01:02:38

ثم قال المؤلف رحمه الله العاشر ارض الموات والمواد هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم عرض منفكة ليست مرتبطة عرض منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فهذه يملكها من احياها - 01:02:59

بشرط الا تكون مختصا والا تكون مملوكة للغير مثال المختص لو كان حول البلد اراضي لكن اهل البلد يحتاجون اليها لاخذ مثلا الرمل او الحصى او يتنزهون فيها او يرعون انعامهم فيها - 01:03:25

او يدفنون موتاهم فيها. فكل هذا لا يجوز هذا لا يجوز احياؤه ولا يملك الاحياء كل ما كان من مرافق البلد ومنافع البلد فانه لا يحيى. وهذا معنى قول العلماء رحمهم الله هي الارض مفكة عن الاختصاصات - 01:03:51

يعني انه لا يتعلق بها اختصاص او منفعة وملك معصوم اي انها ليست مملوكة الانسان مثلا وجد ارضا في فضاء بعيدة عن البلد فاحياها احياؤها يكون بماذا؟ احياؤها يكون بان يحفر بها بئرا - 01:04:09

او ان يحوطها بحائط او ان يزرع فيها زرعا او ان يغرس فيها غرسا ونحو ذلك سيملكها بالاحياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من

احيا ارضا ميتة فهي له - 01:04:31
ولكن يشترط عند بعض العلماء وهو الذي عليه العمل يشترط في الاحياء اذن الامام فاذا اذن الامام ملكها والا فلا. وهذا وهذا الشرط في وقتنا الحاظر متعين لأنه لو فتح الباب وقيل للناس - 01:04:48
كل انسان يحيي ارضا يملكها الحال ما تجد فضاء في الدنيا كلها اذا نقول يشترط في الاحياء الامام فاذا اذن الامام فانه يملكها الحادي عشر الركاز والريكاس فعال بمعنى مفعول اي مركوس وهو ما وجد من دفن الجاهلية ولهذا قال المؤلف رحمه الله وهو دفن الجاهلية مملوك - 01:05:09
من وجده بعد الخمس الركاز ما وجد من دفن الجاهلية يعني وعليه علامة جاهلية مثال ذلك انسان مثلا اراد ان يبني بيتا وفي اثناء الحفر وجد دنانير او وجد ذهبا يدل على ان على انه قبل الاسلام - 01:05:43
يعني من مما وجد قبل الاسلام او وجد عليه اثار انه من قوم او قوم نوح هذا حكمه يكون لواجده لكن يخرج منه الخمس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس - 01:06:04
اذا الركاز الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية يعني من مدفون الجاهلية بان توجد عليه علامة تدل على انه من ايش؟ من الجاهلية. اما اذا لم توجد عليه علامة او وجدت عليه علامات اسلامية فهو كنز. يكون بواجبه مطلقا - 01:06:24
وعندنا الان ريكاز وكنز. رجلان حفر احدهما وجد ذهبا وفضة عليه علامة الجاهلية او علامة مثلا الفراعنة انه من وقت فرعون نقول هذا ايش حكمه يملكه واجده بعد ان يخرج الخمس. واخر حفر - 01:06:48
فوجد دراهم عبء اموية او عباسية يقول هذا يكون كنزا يملكه ولا يلزمه ان يخرج منه شيئا لانه ليس ركازا يقول الثاني عشر المعادن جمع معدن مملوكة لمن وجدها. فمن وجد معدنا من ذهب او فضة او نحو ذلك فانه يكون له. هذا من حيث الاصل - 01:07:14
لكن اذا كان هناك نظام او قانون ينص على ان المعادن تكون ملكا للدولة انه يجب ان يتمشى على ذلك. وهذا هو الذي معمول به ان المعادن من ذهب او ليست لا اقصد - 01:07:40
الكنز لكن الانسان مثلا اه وجد بترول في ارض يقول انا بترول خلاص اسوي مصفاة وابيع ها نحن نقول هذا يقول ملكا للدولة. حفر ووجد مكان فيه منجم ذهب او فضة نقول لا يملكه هذا يكون ملكا للدولة. ولذلك تقوم الحكومات في هذه الحال بتقدير هذه الارض يعني اعطائه - 01:08:00
لها ويخرج منها يقول المعادن مملوكة لمن وجدها الثالث عشر الكنوز. مملوكة لمن وجدها ان لم يكن في ارض مملوكة فان وجد في ارض مملوكة فهي لمن له الارض يعني اتى الى ارض لزيد فحفر فيها فوجد فيها ذهبا - 01:08:27
فلمن يخون؟ نقول لزيد لمالكها الرابع عشر كل ما في البحر من سمك وحيوان ولؤلؤ ومرجان وغير ذلك مملوك لمن اخذه فمن وجد في البحر سمكة ها او حيوان او لؤلؤ او مرجان او غير ذلك من مما يكون في البحر فانه يكون مملوكا له - 01:08:50
لانه حاز ومن حاز شيئا مباحا ملكا الخامس عشر كل الطيور البرية واعشاشها مباحة لمن اخذها اذا لم يكن لها ما لك فمن وجد طيرا او وجد عشا فيه الطيور فانه يملكها - 01:09:17
بشرط الا تكون ها مملوكة ان لا تكون مملوكة فاذا كانت مملوكة لاحد او لجهة ما فانه لا يجوز له اخذها السادس عشر كل حيوان كل حيوان البرد الوحشي مباح لمن اخذه مأكولا كان او غيره - 01:09:41
فكل حيوان بري وحشي مباح فمن وجد حيوانا من حيوانات البر سواء كان وحشيا اذا وجد حيوانا وحشيا فانه يملكه. ولهذا قال الملك مباح لمن اخذه طيب وجد اسد وجد اه حمار وحش - 01:10:06
ملكة وجد ارنبا غزالا الكل يملكون. سواء كان مأكولا يعني هذا الحيوان الذي وجده او غيره. ولهذا قال مأكولا كان او غيره. وجد اسدا لا وجد اسد استطاع ان يرميه - 01:10:29
اه مخدر في الخبراء يعني الجهات العلمية يرمون هذه الحيوانات لا يرمونها بالرصاص يرمونها بشيء مثل الابر ثم يمشي يمشي ثم يثبطه او مثلا صادقوا بشبكة او نحوه طيب يعني لا لا فرق في ذلك بين المعقول وغير المعقول - 01:10:53

السابع عشر مال من رغب عنه وتركه في مصر او برية او مضيعة او مهلكة لعجزه عنه او لا مملوك لمن اخذه يعني لو يعني من ترك مالا في فلاة - 01:11:18

من ترك مالا في فلات ثم وجده احد شخص فهل يملكه او لا المؤلف رحمه الله اطلق انه يملكه مطلقا والقول الثاني التفريق بين من ترك هذا المال رغبة عنه - 01:11:35

ومن تركه عجزا عنه من تركه رغبة ومن تركه عجزا مثال من تركه رغبة انسان مثلا كان يسير في سيارة فتلفت هذه السيارة سيارته وانقطع ولم يستطع ان يذهب بها - 01:11:58

الى البلد فتركها فجاء شخص وقال هذه لقطة نأخذها هل يجوز لا لانه تركها ماذا؟ تركها عجزا اما ما ترك رغبة عنه يعني انسان مثلا قدر الله حصل له حادث - 01:12:22

واحترقت سيارته او تلف اكثر اجزائها فتركها هذه يكون تركها ماذا؟ عجزا او رغبة؟ رغبة عنه. رغبة عنها وهذا القول هو الصحيح ان ان المال المتروك في فلاة ونحوه يفرق فيه بين من بين ما ترك رغبة عنه - 01:12:41

وما ترك عجزا عنه. فما ترك عجزا عنه بمعنى ان صاحبه يرغب فيه ولكنه عجز عن عجز عن نقله ففي هذه الحال يقول لا يملك. واما ما ترك رغبة فيملكه - 01:13:02

القرينة تدل يعني سيارة جديدة في البر نقول هذا رغبة السيارة موديل الفين وثلاثة وعشرين اذا ما ينفع التأويل. الثامن عشر كل عشب وكلأ لم يزرعه ادمي مباح لمن اخذه. سواء كان - 01:13:20

انا في ارض مملوكة او غير مملوكة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث. الماء والكلع والنار فمن وجد هذه الثلاثة فانه يملكها. لكن المؤلف يقول سواء في ارض مملوكة او غير مملوكة. لكن ان كان في ارض مملوكة فلا - 01:13:43

لا يجوز له ان يدخل ملك غيره بغير اذنه لا يجوز ان يدخل ملك غيره بغير اذنه يعني مثلا يأتي الى مزرعة ويدخل في هذه المزرعة يأتي صاحب المزرعة لماذا؟ قال انا اريد ان اخذ ما فيها من كذا. هذا بفعل الله لم تنبته انت - 01:14:04

فيدخل نقول هذا لا يجوز. ايه محوطة حتى لو كان لها حتى لو كانت مفتوحة ما دام ملك للغيبة يجوز دخوله اذا اذا كان هذا او العشق الذي انبته الله عز وجل في ملك الغير لا يجوز ان يدخل في ملكه الا - 01:14:24

باذنه قال اهل العلم رحمهم الله وحرم منع مستأذن بلا ضرر حرم منع مستأذن بلا ضرر. يعني لو جاء شخص يستأذن من صاحب المزرعة قال انت في الجهة الشمالية من المزرعة هناك عشق - 01:14:46

او كذا احتاج اليه فمنع فهل يجوز؟ نقول لا يجوز ما دام ما دام ان انه ليس عليه ضرر في اخذه فانه لا يجوز يقول العشرون ماء كل نهر وعين جار مملوك لمن اخذه - 01:15:04

في عموم الحديث الناس شركاء في ثلاث. الماء والكلف ايش بعد والنار فمثلا هناك نهر يجري او عين جارية جاء شخص يريد ان يعني مثلا ينتفع بماء هذا النهر فمنعه اخر - 01:15:26

ليس لك ذلك نقول لا لا يحق له ان ينام المياه الابار العيون والانهار والبحار الاصل انها الناس شركاء شركاء فيها طيب يقول الثاني عشر اه اخراج اخراج الاموال عن مالكها اما بعوض وهو البيع والهبة بشرط عوض واما بغير عوض - 01:15:47

نقف على هذا ان شاء الله - 01:16:20